وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

للحراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.I
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

6 - جوان 2016

1669

مــن وزيــر المــاليــة

إلــى

الموضوع : طلب توضيحات حول الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى فلاحين

المرجــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 أفريل 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة مصدّرة كلّيا تقتني بقايا أخشاب الأشجار والزيتون لدى صغار الفلاّحين لتتولّى تحويلها لمنتجات تستعمل للتدفئة. وطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادّة الخصم من المورد المطبّق على إقتناءات هذه الشركة لدى الفلاّحين المذكورين سواء كانوا خاضعين للنظام الحقيقي أو الذين ليست لهم معرفات جبائية وكذلك كيفية تبرير الاقتناءات لدى الأشخاص المذكورين.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة مقابل الاقتناءات لدى الفلاحين من الأشخاص الطبيعيين.

وبالتالي، لا يستوجب الخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها الشركة موضوع مكتوبكم مقابل اقتناءاتها لبقايا الأخشاب والزيتون لدى الفلاحين وذلك بصرف النظر عن نظامهم الجبائي. مع العلم أن عدم الخصم من المورد المذكور يستوجب إدلاء الفلاحين بما يثبت صفتهم تلك.

هذا ولإثبات الإقتناءات المذكورة لدى الفلاحين يمكن الإعتماد على وصولات مرقمة تتضمن البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الفلاح وعنوانه وهويته،
- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

المهادي دمق

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 Fax
Site Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis